رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية
رقم (٦٩) لسنة ٢٠٢٢
بشأن
توحيد مفهوم الإقرارات الضريبية المؤيدة بالمستندات في قانون الضريبة على القيمة المضافة وقانون الضريبة على الدخل

في إطار حرص مصلحة الضرائب المصرية على تطبيق أحكام القانون وتطبيقها بالصورة التي قصدها لها القانون نحو توعية المخاطبين بأحكام القوانين الضريبية.

وحرصاً من مصلحة الضرائب المصرية على دعم روح الثقة والتعاون بينها وبين كافة الممولين أو المسجلين أو المكلفين، وفي ضوء أحكام قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠، وتوحيداً لمفهوم الإقرارات المؤيدة بحسابات في قانون القيمة المضافة وقانون الضريبة على الدخل.

يسرنا تنبيه المصلحة على الآتي:

- يلتزم الممولون والمسجلون أو من يمثلهم قانوناً بتقديم الإقرارات الضريبية وفق أحكام المواد (٢٩، ٣١) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ خلال المواعيد القانونية على النموذج المعد لهذا الغرض، عبر البوابة الإلكترونية لمصلحة الضرائب المصرية، وتؤدى الضريبة المستحقة من واقع الإقرار.
- يلتزم المكلف بتقديم بيانات الفواتير الضريبية الخاصة بالمبيعات والمشتريات خلال الفترة الضريبية وفق الإقرار الإلكتروني المقدم منه، ولا يعتد بهذا الإقرار غير المصحوب بتلك البيانات.
- يلتزم كل ممول خاضع لأحكام قانون الضريبة على الدخل بأن يستوفي جميع الجداول والبيانات الواردة بنموذج الإقرار وملحقاته في الميعاد المحدد لتقديم الإقرار.

على كافة وحدات المصلحة الالتزام بما ورد بهذه التعليمات بكل دقة، وعلى القطاعات المختصة - كل فيما يخصه - متابعة تنفيذ ما جاء بتلك التعليمات.

والله ولي التوفيق !!!

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

" مختار توفيق عباس "

صدر في / / ٢٠٢٢